

اي ففله النسل على النقي والمطلق على الحال غسلا وفي بعض
الشعخ والثلاثة ما التا اي عليه فوجب جريانه على خلاف
القياس حذف المودود جاز تذكير المودود وانائته
لعين الخاسية اي بالمعنى الشامل الوصف لا يستجاب
ذلك للانعكاس والقول والثلاث افضل واسا تركب الي ان هذا
لحكم جملون بالقياس الادلوي وشمل ذلك اي شملت
المفهوم الذي علمه ما يرد عليه لانه فسر سائر بعينه باقى
ويخرج المفهوم اذا وجه التسبع في الشمول نظر فان
عبارة المن ايضا منحصر للمفهوم لقوله والثلاث افضل ،
فانها لا تكون قبي او وجه التسبع فاعلم لان المكمل لا يكره ان
الشاع بالحق في تكملة فلا زارة عليه كما ان الشي اذا صفر
لا يصغر اضري وهذا نظير قولهم اني اذا اتيتك به انية في التملك
لا يقبل التملك في الايمان في الضمان وقوله المود وشبهه
لا يملك ضمما لغيره لانها مملوكة وان عظمة في الخطا كما ان الضم
لا يصغر وذلك قول الصبي فان صفره كان وجيد الضم فقط
فلا يصغر مرة اخرى بان يكون واجبه شيئا اقل من الضم
وارية منه كالمسح كما ذكره في الجوهري قد علم مما تقر اي في
قوله وعسل صبح الابوال والاروات واجبة فقط ولم يقبل بنية
وهذا من بان التروك لانه المقصد من عملها بعد ما عنده
وتكرها فالمراد بالياء التسمم وكذا يقال في المارة مطلقا
اي سوا عي بالنفس املا والعاوي بالحيانة بان
مانت زيا لان الذي عصى به هنا مملوك به اذ الضم
موجود وفضله التاكي عنه الخيانة القطع هنا وقد يقال ان
الفعل

الفعل في التقس القطع وانما الموجود اثره بالحيانة فالحق قول
الاسنوي عن ترك المعتمد عند الفرق فالسالم اي وهو با
ولا يشترط اي غير الخالفة لا يكتفي في غسل الخاسية
في حد الظاهر الباطن من تحلف مخبر المارة والما
دون لها المعتمد والمهمل زي واذا تحللت الخيرة لما ذكر
زوال الخاسية بالحق وذكر زوال الباردة فقال واذا تحللت
اي وسد كذا ان الخمر بالنفقة فقلته وانها مؤنثة بلات
على الاصح عصمت اي عصمت لعلها لان الخمر لا تصغر
وهذا الثالث اولى اي لا تحول صورة الاطلاق وهذا
بالسنة السلم اما من التفرج من مطلقا ولا يفرق والم
نظيرها لان حلة الخاسية الخ والدليل على ظهر الخيرة
اذا تحللت نفسها الاجماع ولم يستدل على ذلك فهو قول
صلى الله عليه ولم لا في جواب من قال له اتخذ الخمر خلا
قال لان مقتومه اذا لم يخالج يكون طاهره اذا تحللت فيها
لان جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله لا يخرج على جواب
السؤال الذي سالكه بعض الصحابة والجواب اذ يخرج على
سؤال لا يكون له مفهوم كما قاله العلامة الشوري والجميع
هذا اللفظ وخيله هذا اذا كلام الالة في مجازتها لا في
حرفها قالها حتره ذلك من محسن مسابر الالوية
والثانية ذكرها في قوله ولو اخطأ عصم بخل قاله او
مساوي والثالثة مذكورة في التمه من اى من الدن
وقوله وتكرب يحل ان يكون الاضرفه لاجل القوار في قولها
وتحليلان يكون لاجل الدن وقوله منها اي من الخمر وقوله

Copyrighted by University